

وزارة التراث القومي والثقافة
قرار وزاري
رقم ٨٤/٤٥

بناء على التوجيهات السامية والمقتضيات مصلحة العمل وما تتطلبه من ضبط وتنظيم عملية مزاولة بيع وتأجير الأشرطة وأفلام الفيديو ل مختلف المحلات والمؤسسات والشركات .

فقد تقرر ما يلي

مادة ١ : يمنع منعا باتا على جميع أصحاب الشركات والمؤسسات وال محلات التي تم الترخيص لها لمزاولة بيع وتأجير واستيراد الأشرطة وأفلام الفيديو على اختلاف انواعها من مزاولة عمل آخر بجانب هذا العمل وفي نفس المحل أو المعرض .

مادة ٢ : يمنع منعا باتا من مزاولة بيع واستيراد وتأجير أفلام الفيديو والأشرطة على اختلاف أنواعها في المطاعم مهما كان نوعها .

مادة ٣ : سوف لن يجدد الترخيص لاصحاب هذه المحلات والشركات والمؤسسات المختلفة اذا اتضح انها تقوم بمزاولة بيع وتأجير واستيراد أفلام الفيديو والأشرطة على اختلاف أنواعها اضافة الى امتزاج عمل آخر او مهنة أخرى في نفس الوقت وفي نفس المكان .

مادة ٤ : على جميع أصحاب المحلات والشركات والمؤسسات التي تختص بمزاولة هذه المهنة ان تكون مراكز بيعها و محلاتها في دكاكين او معارض ذو واجهات واضحة وليس في صناديق خشبية او في أماكن مبهمة غير معروفة ، علما بأن مزاولة هذه المهنة في مساكن او فلل مؤجرة لهذا الغرض ممنوعة منعا باتا مهما كان نوعها .

مادة ٥ : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ذلك . وينشر بالجريدة الرسمية .

فيصل بن علي بن فيصل
وزير التراث القومي والثقافة

صدر في : ١٩٨٤/٣/٢٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .

تعيم وزاري
رقم ٨٤/٥٥

للتفضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة والحاقة الى تعاميم وقرارات هذه الوزارة بشأن تنظيم عملية رقابة الأشرطة وأفلام الفيديو على اختلاف أنواعها فقد تقرر ما يلي :

مادة ١ : على جميع المحلات والشركات والمؤسسات التي تزاول عملية بيع او تأجير او توزيع الأشرطة وأفلام الفيديو على اختلاف أنواعها حسب الترخيص المنوح لها من قبل هذه الوزارة تزويد دائرة الرقابة على المصنفات الفنية بالديرية العامة للثقافة بقوائم

الأشرطة وأفلام الفيديو المختلفة التي تتوارد في المحل أو الشركة أو المؤسسة لغرض البيع أو التوزيع أو التأجير .

مسادة ٢ : تكون هذه القوائم مفصلة بحيث تحتوي على :

- ١ - اسم الفيلم .
- ٢ - أسماء الممثلين .

مسادة ٣ : يتم تصنيف القوائم إلى :

- ١ - قوائم تحمل أسماء الأفلام الأجنبية (غير العربية) .
- ٢ - قوائم تحمل أسماء الأفلام الهندية .
- ٣ - قوائم تحمل أسماء الأفلام العربية .

مسادة ٤ : ترجو الوزارة ان تصلها هذه القوائم في خلال شهر واحد من تاريخه وبعد ما اذا اتضح وجود اشرطة في اي محل او مؤسسة او شركة غير مزود بأسمائها للوزارة رسمياً اولم تدون بالقوائم فسوف تطبق اشد الاجراءات والقوانين والعقوبات المترتبة على ذلك وترجو الوزارة التعاون معها في هذا المجال .

مسادة ٥ : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

فيصل بن علي بن فيصل
وزير التراث القومي والثقافة

صدر في : ١٩٨٤/٤/٢٥ م

نشر هذا التعليم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧).
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١.

قرار وزاري ٨٤/٦٤

لقتضيات مصلحة العمل ومتطلبات تنظيم المراقبة الأشترطة الكاسيت وأفلام الفيديو المختلفة ، فقد تقرر ما يلي :

- ١ - على جميع أصحاب المحلات والشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة استيراد وبيع وتوزيع الكاسيت وأفلام الفيديو المختلفة الفارغة (الغير مسجلة) ضرورة حصولهم على ترخيص رسمي من الوزارة يسمح فيه لهم مزاولة هذه المهنة .
- ٢ - سوف تقوم الوزارة بمنع هذه الشركات وال محلات والمؤسسات التي تزاول هذا النشاط الترخيص الرسمي بعد تقديمهم الأوراق والمستندات المطلوبة ، شريطة أن لا يكونوا قد مارسوا هذا النشاط بعد ايقاف منع الترخيص بالقرار الوزاري رقم ٨٣/٩٦ الصادر بتاريخ ١٢/١٨/١٩٨٣ ، حيث لن يسمح لهم بتاتاً بممارسة ذلك .
- ٣ - على هذه المحلات والشركات والمؤسسات تقديم اثبات رسمي لممارستهم هذا النشاط قبل صدور القرار الوزاري رقم ٨٣/٩٦ الصادر بتاريخ ١٢/١٨/١٩٨٣ والمشار اليه أعلاه .
هذا الوزارة غير مسؤولة عن مصادرية أية أشرطة سواء فيديو أو كاسيت الفارغة اذا اتضح لها أنها أحضرت بطريق آخر غير الطريق الرسمي المعتمد .

والله الموفق ،،،

صدر في : ١٩٨٤/٥/٨

فيصل بن علي بن فيصل
وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩).
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢.